



منشور
استيراد (٢٤) لسنة ٢٠٢١

بالاطلاع على :-

* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

* ونظرا لما أثير من مشاكل في الإفراج عن صنف ثلajات عرض وثلajات حفظ مأكولات و استيرادها بفوائدها مجده ما يؤثر على حقوق الخزانة العامة للدولة - بناء على عرض الادارة العامة للتحليل والاستهداف بالادارة المركزية لمكافحة التهريب الجمركي .

* بناء على تأشيرة السيد الاستاذ/ وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك في ٢٠٢١/٦/٢٠ .

يراعي الالتزام بما يلى ،،

أولاً : مراعاه أحكام المسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون لاستيراد و التصدير رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ - وأن يقتصر الاستيراد فقط على الاصناف الجديدة .

ثانياً : يلتزم المستورد بتقديم الفوائير التجارية و قوائم العبوه متضمنه جميع المواصفات الخاصة بالاصناف المستوردة بكل دقه (مقاسات الثلajات حسب السعه للتريه - الحجم بالقدم - الماركات - الموديلات- الملحقات المرکبة بها) وذلك طبقا لاحكام القانون الجمركي و لائحته التنفيذية .

ثالثاً :- تلتزم لجان الكشف و المعاينة بالموقع الجمركي المختص بمطابقه مستندات الرساله على الاصناف الواردة على الطبيعه و التأكد من وضع التوصيف الكامل و الصحيح لجميع المواصفات الخاصة بهذه الرسائل الواردة و المطابقه للتوصيف الخاص بالبنود الجمركيه بالتعريفه الجمركيه (على بيان المعاينة) وذلك لاحتساب الضرائب و الرسوم الجمركيه على صحيه .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة,,,

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{نجوى جابر شحاته} ٢٠٢١

/ مدير عام الادارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

{عادل حمزة} ٢٠٢١

الإسكندرية في ١٣ ذو القعده ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢٤ يونيو ٢٠٢١

السيد الاستاذ/